

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1497 - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس Bهما .

الوداع حجة في A النبي وأزواج والأنصار المهاجرون أهل فقال ؟ الحج متعة عن سئل أنه Y وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله A (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى) . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال (من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله) . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجتنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى { فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه A وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } .

وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء .

[ش (أتينا النساء) جامعنا أزواجنا . (عشية التروية) بعد ظهر الثامن من ذي الحجة . (المناسك) جمع منسك وهي أعمال الحج والمراد هنا الوقوف في عرفة والمبيت بمزدلفة ومنى . (أمصاركم) بلادكم أي تصومون السبة في بلدكم . (استيسر من الهدى) يذبح ما تيسر له من شاة أو غيرها بسبب التمتع . (ذلك) إشارة إلى التمتع المذكور أول الآية بقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } . وإشارة إلى الهدى والصوم الذي سبق ذكره . (حاضري المسجد الحرام) ساكني مكة والحرم ومن دون المواقيت . والآية من / البقرة 196 / . (ذكر الله تعالى) أي في قوله { الحج أشهر معلومات } / البقرة 197 /]